ISSN: 2090 – 0449 Online
Type of License: CC BY-NC-ND
Impact Factor for Arabic Scientific Journals, 2016.

دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي

د. محمود أحمد علي هدية

باحث متفرغ

محاضر في قصور الثقافة

سوهاج – جمهورية مصر العربية

مُلَخّصْ

تطرق هذا البحث إلى أهمية كتب الحسبة كمصدر لدراسة المجتمع الأندلسي لما تناولته من عرض لبعض القضايا التي شغلته، والتي كان منها قضية الاختلاط بين النساء والرجال والتحرش بكافة أشكاله فضلاً عن المعاكسات سواء اللفظية أو البصرية، والدور الذي لعبه وقام به المحتسب في منع هذه الحالات داخل المجتمع الأندلسي، وهذه الأعمال من تحرش ومعاكسات قام بها الرجال مشاركة مع النساء، فوقع الخطأ مناصفة بينهم، من انعدام أخلاق ورَدَاءةٌ نفس من جانب شبابه ورجاله، وسفور وتبرج وضعف إيمان من جانب صباياه ونسائه، لذا كان حرص المحتسب علي أن يضبط المجتمع ضبطًا خلقيًا واجتماعيًا استمد قواعده ومبادئه من الشريعة الإسلامية وأعارف وتقاليد المجتمع الأندلسي الصحيحة والسليمة.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ١٤ أكتوبر ٢٠١٤

تاريخ قبول النشر: ٣ يناير ٢٠١٥

كلمات مفتاحية:

الضبط الاجتماعي، البغاء، حمامات النساء، الشاعرات الأندلسيات، الغلمان المُرْد

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

محمود أحمد علي هدية. "دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي".- دورية كان التاريخية.- العدد الثاني والثلاثون؛ يونيو ٢٠١٦. ص٥٢ – ٥٨.

مُقَدِّمَةُ

كان للدور الوقائي والعلاجي الذي اتبعه المحتسب في المجتمع الأندلسي، نصيبًا وافرًا في العديد من كتب الحسبة وكتب الأقضية والأحكام والتي عرضت كيفية تناوله وتطرقه للعديد من القضايا والمشكلات التي دائمًا ما انصب عمله في القضاء عليها سواء في الأسواق أو في قلب مجتمع العامة والخاصة، ولعل أبرز تلك الأدوار هي محاولة صيانته للمجتمع من الفساد والرذائل، ومنعه حدوث حالات التحرش الجنسي بالنساء والصبايا، وكذلك حجبه لحالات المعاكسات سواء اللفظية أو البصرية والتي ارتكبها العديد من الشباب والرجال ضعيف الايمان قويّ الشيطان، لذا كان هذا البحث ليبرز كيف أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالمرأة وصونها وعدم المساس بها بأي شكل يسيء لها ويقلل من قدرها وكرامتها، وكيف قام المحتسب بهذا الدور الرقابي والوقائي لهذه الحالات الفردية في المجتمع الأندلسي وأتباعه للعديد من الأساليب والطرق التي نبتت وخرجت من الشريعة الإسلامية ومن عادت المجتمع.

مما لا شك فيه؛ أن انتشار الفواحش في أمة من الأمم دليلاً علي هلاكها وخسرانها، وقد توعد الله مثل هؤلاء القوم بالهلاك والخسران، فقال النبي (ﷺ): "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم" (رواه البيهقي وصححه الألباني)، وهو نفسه ما صارت إليه الأندلس من سقوط وهوان في يد الحكام الإسبان والكتالان بعد أن استمر حكمها ما يقارب ثمانية قرون. والتحرش آفة خطيرة وداء عضال انتشر منذ قديم الزمان في أغلب المجتمعات ونشط في كثيرًا من الثقافات؛ حيث ظن كثير من أهل الشهوات من الشباب والرجال أنهم أحرار يتصرفون بما تمليه عليهم شهواتهم ونظرات أعينهم الجائرة والحائرة والتي تبحث عن فرائسها من الصبايا والنساء في مجتمعهم. ويعرف البعض "التحرش" أنه أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص

آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه. فهو يجمع بين الرغبة الجنسية والعدوان من طرف إلى طرف بغير تراض، فيجمع التحرش بعض عناصر المراودة والتي وردت في سورة يوسف ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[١]، وبين هتك العرض، ولكنها لا تقتصر على أيهما، وقد يكون بنظرة فاحصة متفحصة، ولكن هذا مما يصعب إثباته لذلك هو بالقول أو الفعل.

"التحرش" من وجهة نظر الإسلام هو امتداد طبيعي لتحرك شاذ وغير طبيعي في شهوات النفس، فالطبيعي هو الزواج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإنهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٢]، ولما كان الرجل أقوى من المرأة فقد اشتهر أن التحرشات الجنسية تقع فقط من الرجل تجاه المرأة، ولكن الإسلام يكشف ويفضح النفوس الخبيثة والمريضة ويبين أن المرأة أيضًا قد تمارس التحرش الجنسي إذا امتلكت المنصب والجمال، ويذكر القرآن الكريم أشهر قصة تحرش جنسي في التاريخ تمارسها امرأة على رجل وهي قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف "عليه السلام" التي راودته عن نفسها بجمالها ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

والحق أن دور المحتسب في منع تلك الأعمال (التحرش والمعاكسات) في المجتمع الأندلسي انقسم إلى ثلاثة محاور، بُني كل منهما على الأخر:

المحور الأول:

الدور الوقائي للمحتسب في منع التحرش والمعاكسات في المجتمع الأندلسي

من أسباب وجود حالات التحرش في المجتمع الأندلسي عدم قيام الناس بالواجب عليهم من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؛ فوجب على الناس أن يواجهوا هذه الحالات بمحاربتها ومعاقبة مَنْ يرتكبها في حق غيره، فقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤]، وبما أن الحسبة من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥] فقال (ﷻ) ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾[٦]، وهو ما أوجب الرقابة فكانت الحسبة.

فقد بلغ من اهتمام ولاة الأمر في الأندلس وحرصهم علي سلامة المجتمع من الظواهر والمعاملات غير الشرعية التي قد يقع فيها الكثير ويجهلون حكمها، بأن عُين المحتسبين وهم علماء يتولون القضاء والفصل في كثير من القضايا، ولأن الحسبة "من أعظم الخطط الدينية وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني"[٧]، لذا اشترط السقطي[٨] في المحتسب بأن يكون "فقيهًا في الدين، قائمًا في الحق، نزيهًا النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا آنة وحلم...يستعمل اللين من غير ضعف، والشدة من غير عنف"، ومنهم من أوجب أن يكون ذكرًا ليس أنثى، بالغًا، مسلمًا ليس كافرًا[٩]، والصفة الخامسة للمحتسب عند الماوردي "والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظّاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظّاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوّعة بحث ولا فحص".

لذا انبثق الدور الرقابي للمحتسب في منع التحرش في المجتمع الأندلسي من الرغبة في تطبيق أحكام الدين الحنيف علي كل المخالفين والمنكرين لبعض أحكامه، والسعي لضبط المجتمع ضبطًا اجتماعيًا قيمًا استمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهاد أئمة الإسلام، ويتميز الضبط الاجتماعي الذي أقره الدين الإسلامي بخصائص فريدة عن تلك الضوابط التي توجد في بعض الشرائع أو القوانين الوضعية، فالتشريع الإسلامي يستمد سلطته من الله سبحانه وتعالى ويعتمد في سلطته وضوابطه على وازع ضمير الإنسان، ويعمل كموجه ومراقبا له في تصرفاته وأعماله[١٠].

ويشير مفهوم الضبط الاجتماعي من وجهة نظر المنظومة الاجتماعية إلى مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده ويستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته، ويقاوم بها عوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد، فينطوي مفهوم الضبط على تقرير العلاقة بين الفرد والنظام الاجتماعي، وعلى كيفية تقبل الأفراد وفئات المجتمع للطرق والأساليب التي يتم بها الضبط.[١١]

فمن أسباب وجود حالات التحرش في المجتمع الأندلسي ضعف الإيمان والذي انتشر في مجتمع الأندلس خاصةً من ضعاف النفوس والعقول؛ فابتعاد الإنسان عن الله وعن القرآن؛ ينفى الإيمان عن تلك الفئة من الناس، خاصةً عن الزاني كما أكد علي ذلك النبي (ﷺ) (حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ يَعْنِي: الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ)، وبما أن العين زانية والنظرة سهم من سهام الشيطان فلا غرو أن يسقط الإيمان عن هؤلاء الذين استباحوا أجساد المحصنات من نساء المسلمين، لذا سعى محتسبي الأندلس إلى المحافظة علي الآداب العامة في مجتمعهم من خلال الإشراف علي تطبيق الدين وأركانه تطبيقًا سليمًا[١٢]، فيذكر المقري عن أهل الأندلس أنهم "الأغلب عندهم إقامة الحدود وإنكار التهاون بتعطيلها وقيام العامة في ذلك وإنكارهم أن تتهاون فيه أصحاب السلطان"[١٣].

وأهل الأندلس بطبيعتهم محبين للهو والترف والمجون والاحتفال بأعيادهم الكثيرة ومناسباتهم العديدة والمختلفة التي دائمًا ما يحتفلون بها، فمنها ما هو إسلامي كعيد الأضحى وعيد الفطر، والمناسبات الدينية كعاشوراء ونصف شعبان، وليلة القدر، بخلاف المناسبات الأخرى كعيد العنصرة وينير والعصير وغيرها، والتي كانت

مدعاة للزيارات والتحيات المتكررة واجتماع الأهل والأقارب والأصحاب، فضلاً عن الخروج للحدائق والجنان والمتنزهات[١٤]، فضلاً عن شهرة العديد من المدن الأندلسية بتلك المظاهر كمدينة شريش والتي تشبه في جمالها مدينة اشبيلية في متنزهاتها وملاهيها التي انتشرت في كل أرجائها والتي يخرج إليها الأسر والأصحاب فكان "لا ترى بها إلا عاشقًا ومعشوقًا"[١٥]، ومدينة أبدة المعروفة بأصناف الملاهي والمراقص التي يرقص بها راقصات مشهورات ومعروفات بحسن الصنعة والانطباع "فإنهن أحذق خلق الله تعالى باللعب بالسيوف والدَّك وإخراج القروي والمرابط والمتوجه"[١٦]، وهو ما أباح بعض العادات السيئة والخبيثة في نفوس هذا المجتمع.

ولتحقيق الضبط في المجتمع الأندلسي والذي تم من خلال أشكاله الرسمية وغير الرسمية التي أتبعها المحتسب وتتباين آثارها بحسب نوع الأدوات والأساليب التي تستخدم، وكلما قوي نفوذ هذه الأساليب ظهرت آثار الضبط الاجتماعي في الالتزام بها، فلهذا كان وجود المحتسب في المجتمع الإسلامي لازمًا كصائن للمجتمع في موقعه، فحرص علي وقاية المجتمع الأندلسي من التأثر ببعض الحالات الشاذة التي وجدت به، حيث حذر ابن عبدون من مخالطة النساء اللائي عرفن بالبغاء وممارسة الرذيلة وإبعادهن عن حوانيت التجار ومنعهن من دخول السوق والوقوف علي أبوابه وشوارعه لما عرفن به من سوء خلق واللائي لقبن "بالطرازات"، وربما سموا بهذا الاسم لأن هذه النوعية من النساء كن يرتدين الملابس المطرزة والمزركشة بغية إظهار مفاتنهن وإثارة الرجال[١٧]، وكذلك اللاتي عرفن بالزنا والرذيلة في مواضعهن في فنادقهن ودورهن المخصصة لذلك، والتي يُسمع فيها الغناء والموسيقى طوال الليل والنهار، وعرفن "بنساء الخراج أو الخراجيات"، فقد منعن من كشف رؤوسهن خارج فندقهن، فضلاً عن منعهن السير والاختلاط بين النساء العفيفات الطاهرات حتى لا يغرينهن بجمالهن ويفتنهن فيقعن في الرذيلة مثلهن[١٨]، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هناك عقوبات صارمة وقاسية ومهينة لهؤلاء النسوة[١٩]، وكان من الممكن الإرسال في طلب الخراجيات أو "البغايا" إلى المنازل لقضاء ليلة أو أكثر، فكن يجدن الرقص والغناء وسائر فنون التسلية[٢٠]، فيذكر ابن قزمان عن تلك الخراجيات:

مولتي قل درمك ات أو أش أنت؟
للمبيت جيت والله قد احسنت
قلت قم أنت قال لا والله إلا أنت
نجعلوا للرجل متاعها قرون[٢١]

كما منعن الراقصات من كشف رؤوسهن في طرقات الشوارع، فكن يرقصن في حفلات العرس وهن كاشفات عن شعورهن حاسرات الرأس[٢٢]، كما منعن النسوة والرجال من التردد والمرور في الأماكن التي يرتادها الزناة من الرجال والنساء والتي عرفت بالأجنة "يمنع النساءُ عن الغسل في الأجِنَّة: فأنها أوكار للزّناء"[٢٣]، فتوجب على المحتسب تكليف العرفاء بتفتيش تلك الأماكن خاصةً "الدارات" وهي الدروب الضيقة الموجودة في المقابر لأنها مثلت أوكار ومخابئ لهؤلاء الفئة؛ خاصةً في أوقات الصيف لخلوها من المارة.[٢٤]

المحور الثاني:

الدور الرقابي للمحتسب في منع التحرش والمعاكسات في المجتمع الأندلسي

حرص المحتسب على عدم وقوع حالات التحرش سواء البصري (غض البصر) أو السمعي، أو حالات الاحتكاك الجسمي لنساء الأندلس من جانب تلك الفئة الشاذة عن أخلاقيات الإسلام، فبدأ المحتسب بنفسه فمنع أعوانه من محادثة النساء إلا العفيف الشيخ وليس الشاب الجامح كثير الكلام، لأنه يراودهن ويجالسهن فهو بداية التحرش[٢٥]، وذلك على عدة محاور:

١/٢- منع الاختلاط بين الرجال والنساء:

أولى الخطوات التي اتبعها المحتسب في الرقابة على المجتمع الأندلسي تكمن في منع الاختلاط بين الرجال والنساء، لأن النبي (ﷺ) قَالَ: "لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"؛ وقال رسول الله (ﷺ): "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطانُ ثالثَهما، فحرص المحتسب على أن يمنع الرجال من المرور بين صفوف النساء، ويمنع النساء من المرور بين صفوف الرجال خاصةً في الصلاة[٢٦]، حيث قال (ﷺ) "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء".

أعطى الإسلام للمرأة المسلمة حرية كاملة في التصرف في أملاكها وجعل لها ذمة مالية منفصلة بعيدة عن زوجها، فلم يمنعها هذا من ممارستها لبعض الأعمال والمهن والبيوع التي لم تخرج عن إطار الدين الحنيف، لهذا حرص المحتسب على إعطاء الشعور بالأمن والطمأنينة والراحة في التعامل خاصةً في أمور البيع والشراء لهؤلاء النسوة، لهذا توجب أن لا يخالط النساء في تلك الأمور "إلا ثقة خَيِّر" يعرف بين الناس بخيره وأمانته خاصةً من أهل صنعته[٢٧]. ففي حالات النساء اللائي يعولن أسرهن وينفقن على أولادهن، فقد نظر المحتسب إلى تلك الحالات بعين الدين في منعهن الاختلاط بالرجال خاصةً في الأسواق، لهذا توجب عليهن أن ينتدبن أحد للبيع أو الشراء نيابة عنهن خاصةً من ثقات وخيار الناس لديهن[٢٨]، فخُصص لهن مكان معروف لبيعهن، ولهن شيوخ معروفون بثقتهم في مخالطة النساء يبتاعون لهن أو يرسلن منتجاتهن إليهم، أو يرسلن منتجاتهن مع سيدات قعيدات كبيرات في السن إلى السوق للبيع[٢٩]، كما منعن أيضًا من الجلوس في حوانيت الصُنّاع والتجار للبيع أو للشراء.[٣٠]

من جهة أخرى؛ شدد المحتسب على منع الباعة والمتجولون من الشبان من المرور في المقابر وسط النساء الحزينات لأنهم يكشفون سترتهم[٣١]، لذا فمنهم مَنْ رأى أن النساء لا يخرجن للمقابر للترحم

على أزواجهم وأولادهم[٣٢]، ووجب على الدلال أي بائع الدور أن لا يكون شابًا إلا شيخًا عفيفًا عُرف بعفته وخيره بين الناس لأنه قد يقع في الفتنة مع هؤلاء النسوة[٣٣].

٢/٢- منع حالات التبرج والسفور والفوضى الأخلاقية:

حرص المحتسب على عدم جلوس خادم الحمامات العامة أمام أبوابها لرصد النساء الراغبات في الاستحمام، ومنع "المتقبل" أي مستقبل الضيوف والرواد خاصةً في فنادق التجار والمسافرين أن يكون امرأة لأنها تتعرض لمضايقات ومُلاَسَنَةٌ من هؤلاء الرجال وذلك حفاظًا على سمعتها وطهارتها[٣٤]، كما أمر المحتسب متقبل الحمام في بعض الأوقات بضبط الدخول لحمامات للنساء بأن ألا يدخل إلا مريضة أو نفساء، وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر[٣٥]. كما شدد المحتسب على منع النساء من لبس الخف "الصرار" الذي يصدر صوتًا أثناء المشي لأن ذلك يلفت الانتباه لهن أثناء سيرهن في الشوارع والأسواق مما يعرضهن للتحرش البصري من جانب الرجال والشبان، لأنهن يلبسن تلك الخفوف عمدًا، كما نبه المحتسب على الخرازين بعدم صنع مثل تلك الخفوف[٣٦]، كما مُنعن من الوقوف على أبواب منازلهن وديارهن في قارعة الطريق لأن في ذلك غياب للسترة والحجاب عنهن مما يعرضهن للنظر إليهن.[٣٧]

كما أُمرن أن يمتنعن عن الغسل بالقرب من مواضع الشرب "السقايات" خشية أن ينظرن إليهن الشباب والصبية، وأن يغسلن في موضع مستور عن أعينهم، ومنعن من الجلوس على أودية وضفاف الأنهار في المواضع التي يجلس فيه الرجال[٣٨]، خاصةً في فصل الصيف[٣٩]، كما هو الحال في "عيد العصير" والذي يمتد الاحتفال به لعدة أيام وهو وقت جني العنب في الأندلس، فيخرج الناس مع أولادهم إلى الحقول ولبس أجمل ما عندهم من ملابس وحلي ويصحبون معهم أصناف المأكولات والمشروبات وآلات الموسيقى والطرب ويرقصون ويعبثون وينزلون في الأودية والأنهار ويسبحون[٤٠]. ومما لا شك فيه؛ أن مثل هذه الاحتفالات كثيرًا ما تخللها ضروب اللهو والعربدة والشراب والاختلاط بين الرجال والنساء.

وفيما يخص الرحلات والنزهة للنساء فقد منعن من الخروج في كثير من الأوقات لما عرفن به من التبرج في الملبس خاصةً في الأودية والمتنزهات[٤١]، خشية الاعتراض لهن بأذى أو التحرش بهن[٤٢]، فضلاً عن منع الشبان أيام العيد الجلوس في المقابر وفي الطرقات وبالقرب منها لاعتراض النساء والبنات لمعكساتهن ومراودتهن فعلى المحتسب أن يقوم بهذه الأمور ويسانده القاضي في ذلك[٤٣]، لذا شُدد على النساء عند الخروج إلى القبور والنزهات والاحتفالات أن يرافقن أزواجهن أو بصحبة محرم لهن لما في ذلك من صون لهن ولسمعتهن خاصةً في الأعراس والمأتم[٤٤]، لأنه لم تخلو مثل تلك المناسبات من عبث ولهو الشبان خاصةً العزاب منهم، ومَنْ يثقل من الشراب، لذا كان أعوان الشرطة والجند يتدخلون لمنعهم والبحث عنهم وإلقاء القبض على المشاغب والمعاكس منهم[٤٥].

وفيما يخص المعاكسات في الشارع الأندلسي فالشخص المعاكس لا يقترن بسن محدد سواء شابًا ورجلاً أو مسنًا، فكان دائم الجلوس في الأماكن التي يكثر تردد النساء عليها خاصةً في المقابر فيتواعد لمراودة النساء في اليوم أكثر من مرة خاصةً في أوقات الأعياد[٤٦]، ويذكر ابن قزمان الزجال الأندلسي المعروف أنه كان يعاكس ويغازل امرأة كانت مارة أمام بيته مستخدمًا بعض العبارات الخارجة والبذيئة والتي تحمل عبارات وايحاءات جنسية صريحة بقوله:

كنت واقف بباب بعد العصر ... إذ رأيت شخص قد خطر ونط
إش كان هذاك؟ شمس كان أو قمر؟ ... أخمار كان أو حق أو شغل بال؟
وجنة شط بيض مثل القطون ... عين أكحل وحاجبًا مقرون
بون، كل الملاحة، بون بون بون ... ما أظن أن يرى لها من مثال
وفي خديه وردة كالحيا ... العباد دون أن تراه من مثال
وسوالف ترى شعاع الضيا ... مسته طالع بين الردي والخلال
وضريسات كأنها الكافور ... وشفيفات كأنها الزعرور
أما جنى فكانت أم حور ... وحلاوة وكل سحر حلال
قلي قلبي: تمضي ـ ترى أين تدخل ... وتعالج، فأما إن تحصل
وتعربد فتقتل أو تقتل ... قصتين هي إما هلاك أو وصال
قلت ستى نن علامك قط ... هذا عنقي، خذ الحبل واربط
مولتي، كم تزن وكم تخبط؟ ... روح تزهق في أمر هذا الدلال
قالت أحسنت، أكثر نحبك أنا ... لسن عن كل ما ذكرت غنا
قلت جد هو فعجل أمش بنا ... قالت "أصبر يبقى لك أن تحتال"
زوج خارج بعد العشا للمزد ... جي، ولكن اياك يميز أحد
والبس خارج وجبة واشما تجد ... ولامك غير مع الأشكال
آش نقولك؟ بقيت كذا مبهوت ... وأخذ به فزع بحال نموت
وقفز قلبي قفز مثل الحوت ... وضرب بالجناح بحال برطال
قلت يا ليت شعر آش نعمل؟ ... قمت، عممت راسي بالحنبل
وفتلت بيد وانعدل ... شيء على شي شكله بني زروال[٤٧]

فضلاً عن ذلك؛ فقد حاول المحتسب منع استخدام الألفاظ والعبارات المسيئة التي استخدمت في الشعر خاصةً من جانب الشاعرات الأندلسيات فكان لهن شِعر ملي بأسباب البذاءة وألفاظ دنيئة وسوقية، فضلاً عن تضمنها لأسماء عورات الرجال والنساء على السواء، خاصةً وأن هذا الشعر ينشر في المجتمع ويحفظ ويذاع ولعل من أفحش هذا الشعر ما روي لنزهون القلاعية الغرناطية، ولولادة بنت المستكفي، ولمهجة بنت التياني القرطبية[٤٨]، كما أمر محتسبي الأندلس بأن لا يكتب أي عبارات مسيئة على الجدران والحوائط مما يسب أو يهجو أحد ومما لا يتضمن سقاية للسلطان غير الذي يجري بين الناس من استعلام الأخبار ومعرفتها.[٤٩]

كما حاول المحتسب منع الدجالين والحكايين الذين عرفوا بـ" القصاصين والحسابين" من محادثة النساء ومخالطتهن لأن في ذلك مراودة لهن وفرصة لاحتكاك هؤلاء بهن ومحاولة سرقتهن، لأن تلك الفئة كان لا يجالسهم إلا "الفاجرات من النساء"[٥٠]، كما منع المهرجين والمهذرين من الجلوس في الشوارع التي يسلكها الناس لأنهم يجتمعون بهم ويلتفون حولهم، فكان لا يخلوا هذا من معاكسة النساء والتحرش بهن أثناء سيرهن.[٥١]

المحور الثالث:

الدور العقابي للمحتسب في منع التحرش والمعاكسات في المجتمع الأندلسي

العقوبة هي أداة من أدوات العقاب والزجر لمرتكبي الجرائم والفواحش في المجتمع، وأحد وسائل مواجهتها والحد منها، وبدأ الإسلام بفرض العقوبات المشددة لمنع الزنا والتحرشات الجنسية وكذلك المعاكسات في المجتمع المسلم، وخرجت عقوبات المحتسب تجاه تلك الفئة من أحكام الدين، فمن اللافت للنظر أن سورة النور في حربها على الفاحشة بدأت ببيان عقوبات الزناة وخوض الألسنة في أعراض المحصنات (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٥٢]، مع المبالغة في التنكيل بهم (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) [٥٣]، والتشهير بهم (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [٥٤]، وقال تعالى في عقوبة خوض اللسان في الفواحش وقذف المحصنات (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [٥٥]، ويرد في حق المتحرشين بالنساء العقوبتان الدنيوية والأخروية الواردتان في قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٥٦].

ومن أساليب العقاب التي استخدمها المحتسب تجاه بعض فئات المتحرشين ومن على شاكلتهم ومن يفشوا أساليب التحرش والزنا في المجتمع الأندلسي خاصةً لـ"الغلمان المُرْد" وهم المخنثين المتشبهين بالنساء، فحذر المحتسب من الاختلاط بهم أو الخلوة بأمثالهم، كان عقابهم حلق رؤوسهم وتغيير أثوابهم بثياب خشنة رديئة، أو حبسهم لدي آبائهم وعدم حبسهم في السجن[٥٧]، وشدد المحتسب كذلك أثناء تطبيق العقوبة على النسوة اللاتي يحبسن في بعض قضاياهن على منع التحرش بهن بمنع حبسهن في سجن واحد مع الرجال، ولا يكون السجان عليهن إلا رجلاً متزوجًا عفيفًا حسن السيرة والسمعة[٥٨]. كما كانت عقوبة متقبل الحمام والذي يسمح ببعض الأشياء الخارجة والمنكرة بأن يغلق الحمام ويزج بالمتقبل في السجن[٥٩]، وعقوبة النسوة اللائي يصرن على لبس الخف الصرار "الذي يصدر صوتًا" بأن تقطع خفوفهن ويخلع من أرجلهن في الحال، وعليهن الأدب والتأديب، كذلك مع تحذير الخرزون عن عمل تلك الأخفاف وإن لم ينتهوا يعاقبوا[٦٠].

كما كانت عقوبة المرأة التي تجمع بين النساء والرجال منعها من ذلك وغلق دارها ورحيلها مع التشهير بها بجلوسها في "قفة" وضربها بالسوط كما في الحادثة التي يذكرها "حمديس القطان يقول: أمر سحنون بالمرأة التي يقال لها: حكيمة، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، واستفاض عليها الخبر، فأمر بها سحنون فنحيت من دارها، وطُيّن باب دارها بالطين والطوب، وكانت خلاسية طوالة، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين، فنقلت إلى ذلك الموضع، أو وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القفة، وامرأة أيضًا يقال لها غبارة وغيرها".[٦١]

خاتمة

استعرض هذا المقال جانبًا من الجوانب التي أداها أحد القائمين على حماية وصيانة المجتمع ألا وهو المحتسب، فكان له دورًا هامًا في المجتمع الأندلسي في حماية وضبط المجتمع ضبطًا اجتماعيًا استمده أسسه وقيمه ومبادئه وأحكامه من القرآن والسنة النبوية المطهرة، كما عمل المحتسب على تطبيق بعض أعارف وتقاليد المجتمع الأندلسي في الكف والحد من انتشار ظاهرة التحرش والمعاكسات، من خلال الترهيب والتحذير من تلك الأفعال الشاذة في مجتمعه، لذا كان للمحتسب هذا التوقير والاحترام من كافة أطياف المجتمع فكان اختياره بالأمر الصعب الذي وضعت له المعايير والضوابط التي حددت شخصية هذا الرجل، ومن جانب أخر تعرض هذا المقال لظاهرة – قلت في مجملها- في المجتمع الأندلسي وهي ظاهرة التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية كيف أن المجتمع نفسه قد لفظها وطردها من ثناياه فكان المجتمع الأندلسي هو مَنْ طبق عليها عقوباته وحدوده.

الهَوامِشُ:

(١) سورة يوسف: آية ٢٣.
(٢) سورة المعارج: آية ٢٩ – ٣١.
(٣) سورة يوسف: آية ٢٣.
(٤) سورة التوبة: آية ٧١.
(٥) يذكر الماوردي تسعة صفات لابد أن تتوافر في المحتسب" أحدها أن فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثّاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الّذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوّع به من نوافل عمله الّذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. والثّالث أنّه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوّع منصوبًا للاستعداء. والرّابع: أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوّع إجابته. والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظّاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظّاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوّعة بحث ولا فحص. والسّادس: أن له أن يتّخذ على إنكاره أعوانًا؛ لأنّه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوّع أن يندب لذلك أعوانًا. والسّابع: أن له أن يعزّر في المنكرات الظّاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر. والثّامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوّع أن يرتزق على إنكار منكر. والتّاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشّرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقرّ وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوّع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوّعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التّسعة". الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص٣١٥-٣١٦.

(٦) **سورة آل عمران**، الآية (١٠٤).
(٧) المجيلدي، أحمد سعيد (ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م): **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت)، ص٤٢.
(٨) السقطي، أبي عبد الله محمد بن محمد السقطي المالقي الأندلسي: **في آداب الحسبة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، باريس، (د.ت)، ص٥: ٩.
(٩) ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (٩٤٤هـ): **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، نشر: مركز احياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٥٨-٥٩.
(١٠) خالد عبدالرحمن السالم: **الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣٦.
(١١) محمد صفوح الأخرس: **نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٧، ص١٩.
(١٢) سلمي بن سليمان: **الحسبة في الأندلس** (٩٢-٨٩٧هـ)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد، السعودية، ١٤٢١هـ، ص١٢٣-١٢٥.
(١٣) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ج١، ص٢١٠.
(١٤) عصمت عبد اللطيف دندش: (دكتور) **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني ٥١٠-٥٤٦هـ/١١١٦-١١٥١م"**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص٣٢٤-٣٢٥ .
(١٥) المقري: المصدر السابق، ج١، ص١٨٤.
(١٦) المقري: المصدر السابق ، ج٣، ص٢١٧.
(١٧) ابن عبدون الاشبيلي (عاش في القرن السادس الهجري): **رسالة في القضاء والحسبة**، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م ، ص ٤٧.
(١٨) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٥٠، السقطي: المصدر السابق ، ص٤٩.
(١٩) السقطي: المصدر السابق، ص٩٧.
(٢٠) السقطي: المصدر السابق، ص٤٩.
(٢١) ابن قزمان، محمد بن عبد الملك بن عيسى ابن قزمان (٥٥٥هـ/١١٦٠م): **ديوان ابن قزمان إصابة الاغراض في ذكر العراض**، تحقيق وتصدير: فيديريكو كورينتى، تقديم: محمود على مكى، المجلس الأعلى للثقافة،١٩٩٥م، زجل ١٠/٩٠ ص٢٨٧.
(٢٢) ابن عبدون: المصدر السابق ، ص٥١.
(٢٣) ابن عبدون: المصدر السابق ، ص٤٥.
(٢٤) ابن عبدون: المصدر السابق ، ص٢٧.
(٢٥) ابن عبدون: المصدر السابق ، ص١٢.
(٢٦) عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله القرطبي (٤٢٤هـ): **آداب الحسبة والمحتسب**، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٧٤.
(٢٧) ابن عبدون: المصدر السابق ، ص٤٧.
(٢٨) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، عُني بنشره: السيد الباز العريني، إشراف: مُحمد مُصطفى زيادة، القاهرة، ١٣٦٥هـ/١٩٥٦م ، ص ١٠٩.
(٢٩) ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص ٨٧؛ المقري: المصدر السابق ، ج٣، ص٣٣٩-٣٤٠.
(٣٠) الشيرزي: المصدر السابق، ص ٦٩؛ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق ، ص ٨٧.
(٣١) عصمت دندش: المرجع السابق، ص٣٣٢.
(٣٢) يحيى بن عمر(ت ق٣هـ): **أحكام السوق**، بقلم محمود علي المكي، فصلة من صحيفة المعهد المصري، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ص١٢١.
(٣٣) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٤٩.
(٣٤) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٤٩.
(٣٥) ابن عمر: المصدر السابق، ص١٢٤-١٤٣.
(٣٦) ابن عمر: المصدر السابق، ص١٢٦.
(٣٧) ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص١١٣.
(٣٨) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٣٢.
(٣٩) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٤٥.
(٤٠) عصمت دندش: المرجع السابق، ص٣٢٨.
(٤١) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٥١.
(٤٢) ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص٧٤.
(٤٣) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٢٧.

(٤٤) الجرسيقي، عمر بن عثمان بن العباس (توفي في النصف الأول من ق ٦هـ/١٢م): **رسالة في الحسبة**، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١٢٢.

(٤٥) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٥٤؛ المقري: المصدر السابق، ج٣، ص٢١٢.

(٤٦) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٢٧.

(٤٧) ابن قزمان: المصدر السابق، زجل ٧٨.

(٤٨) سلمي بن سليمان: المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤٩) السقطي: المصدر السابق، ص٩٨.

(٥٠) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٢٨.

(٥١) السقطي: المصدر السابق، ص٩٧.

(٥٢) **سورة النور**: آية ٢.

(٥٣) **سورة النور**: آية ٢.

(٥٤) **سورة النور**: آية ٢.

(٥٥) **سورة النور**: آية ٤.

(٥٦) **سورة المائدة**: آية ٥٥.

(٥٧) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٢٨؛ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص١٢٢.

(٥٨) ابن عبدون: المصدر السابق، ص١٩.

(٥٩) ابن عمر: المصدر السابق، ص١٢٤.

(٦٠) ابن عمر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٦١) ابن عمر: المصدر السابق.